الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/31/MLT/1

الجمعية العامة

Distr.: General
23 August 2018
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية والثلاثون
٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦*

مالطة

* استنسخت هذه الوثيقة كما وردت. وليس فيها ما يعبّر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

GE.18-13862(A)
1813862

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

١- يعد تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من الجوانب المتأصلة في السياسات والتشريعات، وأسلوباً في الحياة في مالطة. وتعمل مالطة بشكل ثابت على إعلاء القيم الأساسية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهدين اللذين تلياه. وهذه القيم راسخة الجذور في المجتمع المالطي، ومكفولة في الدستور وتحميها هيئات مختلفة مكلفة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان. ولا تكف مالطة عن بذل ما في وسعها من أجل تعزيز تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، وتوسيع نطاقها، ضماناً لتعميم احترام حقوق الإنسان وحمايتها.

٢- ومالطة طرفٌ في العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان التي تُثبِّت موقعها في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان[1]. وعلى مر السنين، اتخذت حكومة مالطة أيضاً، مبادرات تشريعية شتى ترمي إلى زيادة ضمان إنفاذ حقوق معينة من حقوق الإنسان عن طريق وضع تشريعات جديدة بشأن جوانب مختلفة في حقوق الإنسان مثل حماية القصر، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والحقوق المتعلقة بالمساواة. وأُسندت ولايات محددة إلى عدد من اللجان الوطنية المتخصصة والمفوضين والسلطات لحماية الفئات الضعيفة وضمان حماية حقوقهم. ويذكر من جملتها، اللجنة الوطنية لتعزيز المساواة؛ واللجنة الوطنية المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة؛ وأمين المظالم؛ ومفوض شؤون الطفل؛ ومفوض شؤون اللاجئين؛ الهيئة الوطنية للتوظيف ومفوض شؤون المنظمات الطوعية.

٣- وقد دأبت مالطة، منذ إجراء الاستعراض الدوري الشامل الأخير الخاص بها، على العمل من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان فيها وتحسين سجلها في هذا المجال عن طريق اتخاذ عدد من المبادرات. ويعرض هذا التقرير حالة حقوق الإنسان في مالطة والتقدم المحرز منذ إجراء الاستعراض الأخير. وقد أجري الاستعراض الدوري الشامل الأخير الخاص بمالطة في عام ٢٠١٣، مع بداية تكوين المجلس التشريعي لإدارة جديدة، وجدد الناخبون ولايته في عام ٢٠١٧. ومنذ عام ٢٠١٣، سعت مالطة إلى تعزيز حقوق الإنسان والحريات، ولا سيما الحقوق المدنية والسياسية، وهي أولوية عليا على الصعيد الوطني، فأحرزت تقدماً كبيراً في مختلف مجالات حقوق الإنسان. ويعرض هذا التقرير التطورات الهامة التي سُجلت منذ إجراء الاستعراض الأخير، ويركز في الوقت نفسه على التوصيات المنبثقة عن تلك الدورة وعلى المعالجة التي حظيت بها هذه التوصيات.

٤- وترحب حكومة جمهورية مالطة بما تنطوي عليه هذه الممارسة من تمحيص وحوار مفتوح، وهي تؤمن بالنهج البناء الذي ترتكز إليه عملية الاستعراض الدوري الشامل باعتبارها أداة أساسية لزيادة تعزيز عملية إنفاذ حقوق الإنسان والحفاظ عليها.

ثانياً- المنهجية والعملية التشاورية

٥- تولت وزارة الشؤون الخارجية والترويج التجاري تنسيق وتجميع التقرير الوطني لمالطة، بالتشاور مع عدة وزارات تنفيذية ولجان رسمية معنية بالاستعراض الدوري الشامل. وشاركت هذه الوزارات التنفيذية واللجان الرسمية عن كثب في جميع مراحل التجميع، من مرحلة البداية إلى مرحلة عقد جلسات متعددة لصياغة التقرير وحتى مرحلة تقديمه رسمياً، وشاركت أيضاً في اجتماعات ثنائية عقدت، حسب الاقتضاء، مع فريق وزارة الشؤون الخارجية والترويج التجاري. وترد في المرفق الأول، القائمة الكاملة للوزارات واللجان الرسمية المشاركة.

٦- واضطلعت وزارة الشؤون الخارجية والترويج التجاري بالمهام والمسؤوليات التي تضطلع بها أي لجنة تنسيق وطنية. وقامت هذه الوزارة كذلك، بالتعاون الوثيق مع الوزارات التنفيذية واللجان الرسمية المعنية، بمتابعة وتنسيق تنفيذ التوصيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي قدمت لمالطة خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٣، فاضطلعت بالمهام والمسؤوليات التي تضطلع بها أي آلية وطنية معنية باستعراض التوصيات وتنفيذها ومتابعتها.

ثالثاً- تنفيذ التوصيات الصادرة عن الجولتين السابقتين

الصكوك الدولية (التوصية ١)

٧- صدقت مالطة على البروتوكول ١٢ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وبانتفاء التقييد في تطبيق المادة ١٤ من الاتفاقية، الذي يقصر حظر التمييز فقط على التمتع بتلك الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية نفسها، يوسع هذا البروتوكول مضمون المادة المتعلقة بعدم التمييز الواردة في الاتفاقية ليصبح عدم التمييز حقاً في حد ذاته. وعليه، فإن التمتع بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في القانون يُكفل من دون أي تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية قومية أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب. وهو يكفل حماية المواطن من التعرض للتمييز على يد أي سلطة عامة لأي سبب من هذه الأسباب. وقد بدأ نفاذ هذا البروتوكول في نيسان/أبريل ٢٠١٦.

٨- وفي آب/أغسطس ٢٠١٤، أصبحت مالطة من أولى البلدان الـ ١٤ التي صدقت على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما، وهي الاتفاقية المعروفة *باتفاقية اسطنبول*. وأدرجت الاتفاقية في التشريعات المحلية من خلال سن القانون (الفصل ٥٣٢) بشأن (التصديق) على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما. وشُكِّلت أيضاً لجنة مشتركة بين الوزارات لتتولى إعداد تقرير عن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها في إطار سعي مالطة إلى الامتثال للاتفاقية الملزمة قانوناً[٢]. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، نشر *مشروع القانون المتعلق بالعنف الجنساني والعنف المنزلي*. وأقرَّ البرلمان مشروع القانون في القراءة الثانية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. ويقضي مشروع بالقانون بإعادة صياغة 'القانون المتعلق بالعنف المنزلي'، وبتعديل القانون الجنائي لكي يتماشى مع اتفاقية اسطنبول.

المسائل المؤسسية (التوصيات ٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣١ و٣٢)

إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان

٩- في عام ٢٠١٣، قدمت اللجنة الوطنية المعنية بتعزيز المساواة مقترحاً يدعو إلى وضع إطار قانوني لتعزيز التشريعات المالطية المتعلقة بالمساواة وتحويل اللجنة الوطنية المعنية بتعزيز المساواة إلى لجنة معنية بحقوق الإنسان والمساواة تُخوَّل صلاحيات جزائية وتكون مسؤولة عن المساواة وحقوق الإنسان. وطرحت وزارة الشؤون الأوروبية والمساواة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مشروعي قانون في إطار التشاور العام، وهما *مشروع قانون المساواة، ومشروع القانون المتعلق بإنشاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمساواة*، وبعد ذلك، عُرض المشروعان على البرلمان لإجراء القراءة الأولى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

١٠- وشارك أمين المظالم البرلماني أيضاً بدور فعال في الترويج لضرورة إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في مالطة باعتبار أن هذه المؤسسة تضطلع بدور بالغ الأهمية في تعزيز التنفيذ الفعال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني ورصد عملية التنفيذ. وفي عام ٢٠١٣، نشر أمين المظالم وثيقة تشرح هذا الاقتراح بالتفصيل تحت عنوان "إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان".

١١- وفي شباط/فبراير ٢٠١٤، شرعت الحكومة في إجراء مشاورة لتحديد النطاق تبين رؤيتها وخططها لتعزيز الإطار الخاص بحقوق الإنسان والمساواة، وتشير إلى اعتزام تعزيز مجال اختصاص اللجنة الوطنية المعنية بتعزيز المساواة وتوسيع نطاقه ليشمل حقوق الإنسان، وتغيير اسم هذه اللجنة إلى اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمساواة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، نشرت الحكومة كتاباً أبيض بهدف التشجيع على التوسع في المناقشات قبل سن التشريع النهائي.

١٢- وفي تموز/يوليه ٢٠١٥، نشر أمين المظالم البرلماني أفكاراً بشأن هذا الكتاب الأبيض ورحب بالمقترحات الواردة فيه. وقدم أيضاً مقترحات عملية ترمي إلى تطوير الأساس المنطقي الذي يستند إليه الكتاب الأبيض، وبذلك يُكفل أن يكون التشريع المقبل مناسباً ومتوافقاً مع البيئة الإدارية في مالطة فتُنجز كامل الأهداف المنصوص عليها في الكتاب الأبيض، ويُخطط لها بشكل جيد، وتكون متسقة على الصعيد المؤسسي وتُنفذ بنجاح.

١٣- وستتماشى اللجنة الجديدة مع مبادئ باريس. ومن المتوقع أن تكلف اللجنة الجديدة بمهمتيْ تنسيق أعمال مختلف الهيئات المتخصصة في هذا القطاع وتوضيحها.

المجالات المواضيعية

المساواة

١٤- تعكف وزارة الشؤون الأوروبية والمساواة حالياً على صياغة قانون يتعلق باللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمساواة وآخر يتعلق بالمساواة. وسيؤدي هذان القانونان إلى تعميم منظور المساواة وتعزيزه من خلال حظر التمييز في مختلف مجالات الحياة، ومن خلال إنشاء هيئة مسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في المساواة في المعاملة.

قانون المساكنة (التوصية ٢٦)

١٥- في عام ٢٠١٣، اقترحت اللجنة الوطنية المعنية بتعزيز المساواة سن قانون يحدد الأساس القانوني لتنظيم علاقات المساكنة عندما تنقطع العلاقة إما بالانفصال أو الوفاة، وذلك بهدف تجنيب الشخص الذي يكون في وضع المعال الفقر أو المعاملة الجائرة. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٦، طرحت وزارة الحوار الاجتماعي وشؤون المستهلك والحريات المدنية في ذلك الوقت، مشروع قانون في إطار التشاور العام. وفي وقت لاحق، دخل قانون المساكنة حيز النفاذ في نيسان/أبريل ٢٠١٧ وتضمن أحكاماً بشأن الأزواج الراغبين في تسجيل حالة المساكنة، واعترف بحقوقهم ومسؤولياتهم بشكل قانوني[٣]. ويكفل القانون حماية الأطراف الضعيفة، وينص على الاعتراف بمجموعة واسعة من صيغ المساكنة التي يمكن للزوجين الاختيار بينها، ويقر الاختلاف في تفضيل صيغة على أخرى في تنظيم علاقتهما.

القضاء على التمييز الجنساني والقوالب النمطية التقليدية عن طريق تنظيم حملات التوعية في مجال التعليم (التوصية ٥١)

١٦- توفر اللجنة الوطنية المعنية بتعزيز المساواة بانتظام، دورات تدريبية لأصحاب المصلحة العاملين في قطاع التعليم، فضلاً عن الطلاب، من أجل التوعية بالأسلوب الاستباقي في التعامل مع الأدوار والقوالب النمطية التقليدية. ويُدرَّب المدرسون أيضاً على ممارسة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عملهم. وتشمل الفئات التي تخضع للتدريب ما يلي: طلاب الدورات الدراسية الخاصة برعاية الأطفال، والمسؤولون التربيون والمدرسون والمحاضرون وطلاب المرحلتين الابتدائية والثانوية وطلاب الجامعات[٤].

١٧- ونفذت اللجنة الوطنية المعنية بتعزيز المساواة، في عاميْ ٢٠١٦-٢٠١٧، مجموعة من المبادرات في مجال مكافحة القوالب النمطية الجنسانية تهدف إلى زيادة الوعي بأهمية دور الرجل في تحقيق المساواة بين الجنسين[٥]. وفيما يلي أنشطة شملت مجموعات طلابية مختلفة للتوعية بتقاسم الأعباء ومسؤوليات الرعاية والأعمال المنزلية داخل الأسرة، وتحدي القوالب النمطية الجنسانية التقليدية، وتثقيف الطلاب بشأن تدابير التوفيق بين العمل والحياة:

- تقديم ٢٢ عرضاً من نشاط مسرحي بعنوان *"المسرح في التعليم"* حضره أكثر من ٢ ٠٠٠ طالب في المرحلة الثانوية؛
- تنظيم فعالية بعنوان *'المساواة خارج نطاق الجامعة'* لفائدة طلاب ما بعد المرحلة الثانوية والتعليم العالي في جامعة مالطة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وشملت الفعالية عرض فيلم 'Burning Bikinis' (حرق أثواب السباحة) ومعرضاً للصور وموسيقى؛
- ركن شاحنة جوالة في ٦ مدارس التعليم ما بعد المرحلة الثانوية ومؤسسات التعليم العالي في مالطة وغوزو بين شهريْ شباط/فبراير وأيار/مايو ٢٠١٧، حيث طلب إلى الطلاب الذكور التعليق على المواضيع التي يتناولها المشروع، وجرى تحميل هذه التعليقات لاحقاً على الصفحة الخاصة باللجنة الوطنية المعنية بتعزيز المساواة على موقع الفيسبوك. وبلغ مجموع الطلاب الذين طلب منهم ذلك ٩٠٠ طالب.

١٨- وخلال عام ٢٠١٤، أجريت دراسة تجريبية في أربع مدارس[٦] (٢ ابتدائية و٢ ثانوية) أعدت في إطارها، وحدات تدريبية وخطط تدريسية بشأن المساواة وعدم التمييز لكي يستعين بها المدرسون كأدوات مفيدة في مجال الممارسات الجيدة، ويصبحوا بذلك 'سفراء التغيير' في نظام التعليم. وأظهرت هذه الدراسة التجريبية أن دمج مسألتيْ المساواة والتنوع وتعميم مراعاتهما في التعليم أمرٌ ممكن وقابل للنجاح على صعيد المحتوى والمهارات على حد سواء.

١٩- وفي آذار/مارس ٢٠١٤، نُظِّمت دورة تدريبية لفائدة المعلمين والمعلمين المتدربين[٧] بشأن تعميم مراعاة المساواة من أجل توعية المربّين بمسألتيْ المساواة وعدم التمييز، وتناولت الدورة مختلف أسباب التمييز، بما في ذلك نوع الجنس، بهدف تشجيعهم على تطبيق مبدأ تعميم مراعاة المساواة في التدريس. وعرَّفت هذه الدورة التدريبية مبدأ تعميم مراعاة المساواة وحددت آثاره؛ وقُدِّمت للمتدربين أمثلةٌ عملية والمزيد من الموارد والأدوات التي يمكنهم استخدامها في هذا الشأن.

تعزيز المساواة بين الجنسين في التوظيف (التوصيتان ٥٢ و٥٥)

٢٠- وضعت مبادرات شتى موضع التنفيذ لتشجيع النساء على دخول سوق العمل أو البقاء فيه (انظر المرفق الثاني للاطلاع على القائمة الكاملة). وقد ساهمت هذه المبادرات في زيادة معدل عمالة النساء في القوة العاملة بنسبة ٥,٩ في المائة، بين الربع الأول من عام ٢٠١٤ (٤٧,١ في المائة)[٨] والربع الأول من عام ٢٠١٧ (٥٣ في المائة)[٩].

٢١- وتمنح اللجنة الوطنية المعنية بتعزيز المساواة شهادة المساواة "علامة المساواة" للشركات التي تعمل فعلاً، على تعزيز المساواة بين الجنسين في السياسات والممارسات التي تتبعها في عملها عن طريق تنفيذ تدابير تتجاوز ما هو منصوص عليه في القوانين. وتخضع الشركات للتقييم وفقاً لمعايير محددة وتقدم لها المساعدة اللازمة لترسيخ التزاماتها في هذا المجال. وبحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، بلغ عدد المؤسسات المعتمدة ٨٠ مؤسسة يعمل فيها أكثر من ٣٠٠ ٢١ موظف وفق شروط مشهود بسلامتها.

٢٢- وتعمل اللجنة الوطنية المعنية بتعزيز المساواة على مكافحة القوالب النمطية الجنسانية باتخاذ عدد من المبادرات الرامية إلى التوعية بأهمية دور الرجل في تحقيق المساواة بين الجنسين وبفوائد التدابير المواتية للأسرة[١٠]. ويجري التشديد على تقاسم المسؤوليات الأسرية والمنزلية والتوعية بمختلف أنواع الآليات المواتية للأسرة، وفيما يلي ذكر هذه المبادرات:

- تنظيم إفطار عمل لأرباب العمل لمناقشة التدابير المواتية للأسرة وترتيبات العمل المرنة؛
- تنظيم دورة تدريبية لأرباب العمل ترمي إلى التوعية بفوائد التدابير المواتية للأسرة على أرباب العمل والموظفين على حد سواء، وبضرورة تنفيذ سياسة شاملة للجميع لا تميز في إجراءات التوظيف وتوفر فرصاً متساوية للموظفين النساء والرجال على حد سواء؛
- تنظيم فعالية في الهواء الطلق للجمهور العام بهدف مكافحة القوالب النمطية الجنسانية في اللغة المالطية.

٢٣- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، نظمت اللجنة الوطنية المعنية بتعزيز المساواة حملة قصيرة تحت عنوان "PayM€qually" (أريد المساواة في الأجر) انسجاماً مع الاحتفال باليوم الأوروبي للمساواة في الأجر وذلك بهدف التوعية بالفجوة في الأجور بين الجنسين. وشاركت اللجنة خلال هذه الحملة في برامج تلفزيونية وإذاعية، وأصدرت مواد على وسائط التواصل الاجتماعي، ونشرت مقالات بشأن هذا الموضوع.

٢٤- وأعدت اللجنة دليلاً للنساء المهنيات في مالطة لتسليط مزيد من الضوء على عمل هذه الفئة وكفاءاتها ومؤهلاتها وخبرتها في مختلف المجالات[١١]. والهدف من ذلك هو تعزيز فرصها في الوصول إلى مناصب صنع القرار. ونفذت اللجنة أيضاً عدداً من المبادرات الرامية إلى التوعية بهذا الدليل من خلال وسائط التواصل الاجتماعي التابعة للجنة[١٢] ورسالة إخبارية[١٣]، وكذلك من خلال إرسال تعميم في البريد الداخلي للحكومة. وبحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، بلغ عدد النساء المهنيات المسجلات في هذا الدليل أكثر من ٢٥٠ امرأة.

٢٥- ونفذت اللجنة الوطنية المعنية بتعزيز المساواة مبادرات أخرى لتمكين عدد أكبر من النساء من الوصول إلى مراكز صنع القرار[١٤]. وقد نفذت المبادرات التالية في كانون/ديسمبر ٢٠١٥:

- مشاركة ثلاثين سيدة من النساء الطامحات إلى الوصول لمناصب صنع القرار في برنامج للتوجيه على يد مهنيين يشغلون وظائف رفيعة مستوى من أجل اكتساب المعارف والمهارات المناسبة ذات الصلة بدور القيادة. وتلقت المستفيدات من التوجيه أيضاً تدريباً بشأن مواضيع مثل مهارات القيادة والإشراف، وصنع القرار، وتأكيد الذات، ومهارات الاتصال؛
- إجراء دراستين بحثيتيْن بشأن التمثيل المتوازن بين الجنسين في مناصب صنع القرار في المجالين الاقتصادي والسياسي؛ وبشأن المساواة بين الجنسين وتحديد حصص حسب نوع الجنس وغير ذلك من التدابير التي تعزز التوازن بين الجنسين في عملية صنع القرار.

مكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (التوصيات ٦٤ و٦٥ و٦٦)

٢٦- بموجب قانون الاقتران المدني، الذي سن في عام ٢٠١٤، يخول الأزواج المثليون في إطار الاقتران المدني نفس الحقوق المخولة للأزواج من جنس مختلف. وقد أرسى هذا القانون المساواة في جميع المجالات الاجتماعية والتشريعية آخذاً في الاعتبار التنوع في الميل الجنسي[١٥]. وبحلول نيسان/أبريل ٢٠١٧، بلغ عدد المتزوجين في إطار الاقتران المدني ١٦٣ شخصاً وسجلت حالة تبني واحدة لزوجين مثليين[١٦].

٢٧- وينص *القانون المتعلق بالهوية الجنسانية والتعبير الجنساني والخصائص الجنسية* لعام ٢٠١٥ على حقّ جميع الأشخاص في الهوية الجنسانية، ويجيز تعديل الخصائص الجنسانية في جميع الوثائق أو الشهادات الرسمية. وينص أيضاً على نشوء التزام إيجابي على الهيئات الحكومية يقضي بأن تكفل المساواة في المعاملة لمغايري الهوية الجنسانية في الخدمات التي تقدمها. وفيما يتعلق بالخصائص الجنسية، يتيح للآباء إمكانية تأجيل تحديد نوع الجنس في الخانة المخصصة لذلك في شهادة ميلاد الطفل وينص على حق جميع الأشخاص في سلامة البدن وحريتهم في التصرف بأجسادهم[١٧].

٢٨- وتساعد *السياسة المتعلقة بطلاب المدارس من مغايري الهوية الجنسانية والمختلفين جنسياً وحاملي صفات الجنسين* على تجسيد المبادئ والأهداف المنصوص عليها في القانون المذكور أعلاه، في الممارسة العملية. وتهدف هذه السياسة إلى تعزيز البيئة المدرسية الشاملة للجميع والآمنة والخالية من التحرش والتمييز، فضلاً عن تشجيع اكتساب المعرفة بشأن التنوع البشري الذي يشمل مغايري الهوية الجنسانية والمختلفين جنسياً وحاملي صفات الجنسين، وبالتالي تعزيز الوعي الاجتماعي والقبول والاحترام[١٨].

٢٩- وفي عام ٢٠١٥، أُضيف "التعبير الجنساني" و"الخصائص الجنسية" إلى الأسباب التي يحظر التمييز على أساسها في الفصل ٤٥٦ من *قانون المساواة بين الرجل والمرأة*[١٩].

٣٠- وسُنَّ *قانون تأكيد الميل الجنسي والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني* في عام ٢٠١٦. ويجرم هذا القانون ممارسات التبديل - أي ممارسة تهدف إلى تغيير الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو التعبير الجنساني لشخص من الأشخاص أو قمعه أو إلغائه، وذلك عن طريق فرض

غرامات وعقوبات السجن على من يروج لهذه الممارسات أو يطرحها أو يزاولها أو يدل الأشخاص عليها. وبالإضافة إلى ذلك، يؤكد القانون ألا وجود لميل جنسي أو هوية جنسانية أو تعبير جنساني يشكل اختلالاً أو مرضاً أو قصوراً من أي نوع كان[٢٠].

٣١- وطرحت *وثيقة سياسية بشأن نزلاء السجون من مغايري الهوية الجنسانية والمختلفين جنسياً وحاملي صفات الجنسين*، وهي قيد التنفيذ في إصلاحية كورادينو لتأكيد احترام حقوق الإنسان، والمساواة، والإدماج، والاعتراف بالتنوع بين السجناء[٢١].

٣٢- ووضعت أيضاً سياسة بشأن توفير مراحيض محايدة جنسانياً في المباني الحكومية. والهدف من هذه المرافق هو أن يُكفل للجميع توفر بيئة لا تتسم بالأحكام المسبقة أو بطابع الحصرية. وبحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بلغت نسبة المراحيض المحايدة جنسانياً في المباني الحكومية ٤٧ في المائة[٢٢].

٣٣- وفي خطاب الميزانية لعام ٢٠١٧، أعلن عن اعتزام إطلاق عملية مشاورات بشأن تبرع المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي بالدم[٢٣].

٣٤- ومنذ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بات بإمكان مغايري الهوية الجنسانية تغيير جنسهم القانوني في الوثائق الرسمية. وبحلول شباط/فبراير ٢٠١٧، بلغ عدد مغايري الهوية الجنسانية الذين استفادوا من هذا الإجراء ٦٧ شخصاً[٢٤]. وعلاوة على ذلك، أطلقت الحكومة، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، جوازات سفر وبطاقات هوية تخلو من التصنيف الثنائي للجنس وتضع الرمز X مقابل خانة نوع الجنس.

٣٥- وفي تموز/يوليه ٢٠١٧، أقرَّ البرلمان المالطي قانون المساواة في الزواج الذي أدى إلى تحديث قانون الزواج من خلال تعميم مراعاة تحقيق المساواة للجميع. ويمنح المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين وأحرار الجنس حرية الزواج ممن يحبون سواء أكان هؤلاء من نفس جنسهم أو من جنس مختلف، ولهم أيضاً أن يقوموا مقام الوالدين في الأطفال دونما حاجة إلى وضع إشارات لا لزوم لها بشأن نوع جنسهم أو تكوينهم البيولوجي على شهادة ميلاد الطفل[٢٥].

٣٦- وقد أدى الحوار المنظم بين السلطات الصحية وجماعات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأحرار الجنس إلى استحداث عدد من الخدمات الخاصة بمغايري الهوية الجنسانية، فضلاً عن إجراء تعديلات تشريعية تشمل توفير العلاج بالهرمونات. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٨، طرحت وزارة الصحة وثيقة تشاور بشأن الرعاية الصحية الخاصة بمغايري الهوية الجنسانية تضمنت مقترحات للنهوض بخدمات الرعاية الصحية المقدمة لمغايري الهوية الجنسانية في مالطة.

اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة في المجالات التي تكون فيها المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً (التوصية ٥٤)

زيادة مستوى مشاركة المرأة في الحياة السياسية، كمّاً ونوعاً (توصية ٩٨)

٣٧- تستلزم إحدى المقترحات المدرجة في البرنامج الحكومي لعام ٢٠١٧ إجراء مناقشة بشأن اتخاذ تدابير إيجابية لزيادة تمثيل المرأة في البرلمان. وهناك مناقشات تجري على الصعيد الوطني بشأن اعتماد نظام الحصص في السياسات لمعالجة القصور الحالي في العملية الديمقراطية.

٣٨- وتلتزم الحكومة المالطية بتعزيز التمثيل المتوازن بين الجنسين في الحياة السياسية والعامة. وبالفعل، تحدد المقترحات الواردة في برنامج الحكومة لعام ٢٠١٧، تدابير مختلفة شتى ترمي إلى معالجة ضعف تمثيل المرأة في هذين المجالين بالطرق التالية: مناقشة التدابير الإيجابية الرامية إلى زيادة تمثيل المرأة في البرلمان؛ تعزيز التمثيل المتوازن بين المرأة والرجل في النقاشات التلفزيونية؛ وضمان تمثيل كلا الجنسين في مجالس إدارة الهيئات الرئيسية في الإدارة العامة بنسبة ٤٠ في المائة كحد أدنى.

٣٩- وقد أقدمت جهات شتى من أصحاب المصلحة على اتخاذ مبادرات مختلفة في الآونة الأخيرة:

- وهناك مناقشات تجري على الصعيد الوطني بشأن اعتماد نظام الحصص في السياسات لمعالجة القصور الحالي في العملية الديمقراطية؛
- ومن المتوقع أن يتوصل الحزبان السياسيان الرئيسيان إلى اتفاق بشأن تغيير ساعات عمل البرلمان يضمن للبرلمانيين والموظفين العمل في بيئة مواتية أكثر للأسرة[٢٦]؛
- ويخطط رئيس مجلس النواب لإنشاء مركز لرعاية الأطفال خاص بأعضاء البرلمان ومعاوني الوزراء والموظفين العاملين في البرلمان[٢٧].

٤٠- وفي ضوء تدني مشاركة المرأة في الحياة السياسية في مالطة، أعدت اللجنة الوطنية المعنية بتعزيز المساواة ورقة بحث تسلط الضوء على التوصيات المتعلقة بسبل المضي قدماً. وفي وقت لاحق، نشرت اللجنة العديد من المقالات والبيانات الصحفية لتوعية أصحاب المصلحة المعنيين (انظر المرفق الثالث للاطلاع على القائمة الكاملة).

مكافحة التمييز

حماية الفئات الضعيفة من التمييز بجميع أشكاله (التوصية ٤٠)

مكافحة التمييز بجميع أشكاله (التوصية ٥٠)

٤١- صدقت مالطة على البروتوكول ١٢ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وبانتفاء تقييد تطبيق المادة ١٤ من الاتفاقية، الذي يقصر حظر التمييز فقط على التمتع بتلك الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية نفسها، يوسع هذا البروتوكول مضمون المادة المتعلقة بعدم التمييز الواردة في الاتفاقية ليصبح هذا الحظر حقاً في حد ذاته. وعليه، فإن التمتع بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في القانون يُكفل من دون أي تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية قومية أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب. وهو يكفل حماية المواطن من التعرض للتمييز على يد أي سلطة عامة لأي سبب من هذه الأسباب. وقد بدأ نفاذ هذا البروتوكول في نيسان/أبريل ٢٠١٦.

٤٢- ويملك مفوض اللجنة الوطنية المعنية بتعزيز المساواة صلاحية مباشرة التحقيقات عند تلقي شكوى مكتوبة فضلاً عن صلاحية مباشرة التحقيقات بحكم المنصب بشأن القضايا ذات الصلة بمجال اختصاصه. وبعد إجراء التحقيق، يجوز لمفوض اللجنة الوطنية أن يرفض الشكوى أو يخلص إلى أنها مثبتة بأدلة. وفي الحالة الأخيرة، حيث يتبين أن الإجراء المشتكى منه يشكل جريمة، يقدم مفوض اللجنة الوطنية تقريراً إلى مفوض الشرطة ليتخذ بدوره إجراءات؛

أما في حال لم يكن الإجراء المشتكى منه يشكل جريمة، فإن مفوض اللجنة يدعو الشخص المشتكى منه إلى تصحيح الوضع، ويتوسط بين مقدم الشكوى وهذا الشخص لتسوية الأمر.

٤٣- وفي عام ٢٠١٦، وسع مجال اختصاص اللجنة الوطنية المعنية بتعزيز المساواة مع بدء نفاذ الإشعار القانوني رقم ١٧٣ لعام ٢٠١٦ بشأن *اللوائح المتعلقة بممارسة الحقوق المخولة للعمال (حرية التنقل)*. والغرض من هذا التشريع هو تنفيذ التوجيه 2014/54/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي بشأن تدابير تيسير ممارسة الحقوق المخولة للعمال، في سياق حرية تنقل العاملين، وهو توجيه ينص على أحكام تيسر التطبيق الموحد للوائح الاتحاد الأوروبي وإنفاذها في هذا الصدد.

٤٤- ونفذت اللجنة الوطنية المعنية بتعزيز المساواة مجموعة من المبادرات (٢٠١٣-٢٠١٤) لتعزيز قدراتها المعرفية الداخلية[٢٨]؛ ورفع مستوى الوعي بمسألتيْ المساواة وعدم التمييز؛ ولتمكين الجهات صاحبة المصلحة عن طريق التدريب على النحو التالي:

- تدريب موظفي اللجنة بشأن عدم التمييز وتعميم منظور المساواة وإدارة التنوع؛
- إجراء دراسة تجريبية في المدارس وتدريب المدرسين بشأن عدم التمييز *(كما هو مُبين في الرد على التوصية ١٠٢-٥١)*؛
- تنظيم يوم كرس لموضوع (مناهضة العنصرية) تحت شعار 'الاحتفاء بالتنوع' وتدريب أرباب العمل بشأن إدارة التنوع *(كما هو مُبيَّن في الرد على التوصيات المتعلقة بالعنصرية أدناه)*؛
- حملة 'قل كلمتك' التي أتاحت الفرصة للمواطنين لكي يكشفوا عن حالات تمييز لأسباب مختلفة ويتبادلوا الآراء فيما بينهم بشأن آثار التمييز و/أو فوائد المساواة، واستخدمت في الحملة مقصورات متنقلة[٢٩]. وفي أعقاب هذه الحملة، أعدت اللجنة مقطع فيديو يعرض هذه التجارب للتوعية أكثر بالحقوق والمسؤوليات المتعلقة بالمساواة في المعاملة، بما في ذلك المساواة بين الأعراق.

٤٥- ونفذت أنشطة أخرى[٣٠] (٢٠١٣-٢٠١٥) للتوعية أكثر بمجال اختصاص اللجنة وتعزيز قدراتها المعرفية، وفيما يلي ذكر هذه الأنشطة:

- تدريب موظفي اللجنة الوطنية المعنية بتعزيز المساواة على المهارات النفسية/الاجتماعية؛ ومختلف أساليب وأدوات التدريب؛ وأدوات مراجعة وتقييم إدارة المساواة والتنوع؛ وأدوات الاتصال؛
- تدريب مختلف الجهات صاحبة المصلحة، ويشمل ذلك ما يلي: تدريب العاملين في الوظائف الكتابية والمجالس المحلية بشأن المساواة وعدم التمييز؛ وتقييم أداء الموظفين العموميين في مجال المساواة؛ وتدريب أعضاء المنظمات غير الحكومية والشركاء الاجتماعيين بشأن أسباب التمييز وتعميم مراعاة المساواة؛
- إجراء ثلاث دراسات بحثية هي: *الممارسات الجيدة المتبعة في الهيئات المعنية بالمساواة في مجال عدم التمييز*، وتسلط الضوء على الممارسات الجيدة التي تتبعها الهيئات المعنية بالمساواة. واستعرض التقرير المعد عن دراسة المسح الاستراتيجيات التنفيذية التي تعتمدها اللجنة الوطنية المعنية بتعزيز المساواة مقارنة بأمين المظالم

المعني بالمساواة (النمسا) واللجنة المعنية بالمساواة في آيرلندا الشمالية. وعلاوة على ذلك، بيَّنت *الدراسة الاستقصائية للتصورات السائدة بين الموظفين العموميين* حجم التقدم المحرز في مستوى المعرفة والوعي لدى هذه الفئة من الموظفين بعد الخضوع لأنشطة التدريب والتوعية في إطار هذا المشروع.

٤٦- وتنشر اللجنة الوطنية المعنية بتعزيز المساواة معلومات عن مجال اختصاصها وعن الحقوق والمسؤوليات المتعلقة بالمساواة في المعاملة من خلال المشاركة في برامج في وسائط الإعلام؛ ونشر مقالات وبيانات صحفية في وسائط الإعلام المقروءة؛ وكذلك من خلال الموقع الشبكي للجنة. وتستخدم اللجنة أيضاً وسائط التواصل الاجتماعي في تمرير رسائل موجهة إلى مجموعة واسعة من الجمهور.

تعزيز قدرة اللجنة الوطنية المعنية بتعزيز المساواة على التصدي للعنف والتمييز العنصري (التوصيات ٣٣ و٣٤ و٣٥)

الجهود الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب (التوصيتان ٥٧ و٥٩)

الجهود الرامية إلى مكافحة العنصرية وخطاب الكراهية في وسائط الإعلام واستخدام خطاب الكراهية على لسان السياسيين (التوصيات ٥٨ و٦٠ و٦١ و٦٢ و٦٣)

٤٧- تتناول اللجنة الوطنية المعنية بتعزيز المساواة في عملها جوانب مختلفة تتعلق بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب. ويشمل مجال اختصاص اللجنة، وفقاً لما ينص عليه الفصل ٤٥٦ من قوانين مالطة، فضلاً عن الإشعار القانوني رقم ٨٥ لعام ٢٠٠٧، إجراء تحقيقات بشأن أي شكاوى ترفع بدعوى التعرض للتمييز على أساس العرق والأصل الإثني في مجالات العمل والتعليم وتقديم السلع والخدمات والمؤسسات المصرفية والمالية.

٤٨- وتستعرض اللجنة ما يقترح من سياسات وتشريعات، وتقدم عند اللزوم، مساهمات بهدف دمج قضايا وشواغل مجموعات مختلفة من الأشخاص على اختلاف انتماءاتهم العرقية/الإثنية في أي إجراءات مقترحة.

٤٩- وأجرت اللجنة الوطنية المعنية بتعزيز المساواة دراسة بعنوان *'التنوع الثقافي في دوائر الخدمة العامة في مالطة: نهج إدارة التنوع'*، وهي دراسة تسعى إلى فهم الممارسات المتبعة في مجال الموارد البشرية فيما يتعلق بالتنوع الثقافي، وكذلك إلى تقييم إمكانية تنفيذ إدارة التنوع بصورة منهجية[٣١]. واستلزم إجراء هذه الدراسة، التي استخدم فيها عنصر الجنسية كمؤشر من مؤشرات التنوع الثقافي، إجراء عرض إحصائي لمستويات التنوع الثقافي في دوائر الخدمة العامة؛ وإجراء بحث نوعي في أوساط المديرين في هذه الدوائر تضمن تحليلاً لآراء الإدارة بشأن التنوع الثقافي وتأثيره على ديناميات الفريق وتقديم الخدمات ووضع السياسات وكذلك النهج التي تتبعها دوائر الخدمة العامة بشأن مراعاة التنوع في التوظيف وإدارة هذا التنوع.

٥٠- ونظمت، في آذار/مارس ٢٠١٤[٣٢]، دورة تدريبية لأرباب العمل بشأن إدارة التنوع لتمكينهم أكثر من تعزيز المساواة في الممارسات التي يتبعونها في العمل. والحصول في هذا التدريب على مزيد من المعلومات عن التشريعات المتعلقة بالمساواة في المعاملة؛ ومفهوميْ التنوع والمساواة؛ والأهداف المتوخاة من إدارة التنوع؛ والهياكل الإدارية ونظم الإدارة؛ ومجالات العمل الممكنة مثل التوظيف والاحتفاظ بالموظفين والاتصالات الخارجية؛ والخطوات الرامية إلى تعزيز المساواة، ومراعاة التنوع والقضاء على التمييز داخل المؤسسات.

٥١- وفي آذار/مارس ٢٠١٤، نظمت اللجنة الوطنية المعنية بتعزيز المساواة يوماً للأنشطة المتعددة الثقافات تحت عنوان *'احتفاء بالتنوع'* بهدف الاحتفاء بالتنوع وتشجيعه وتعزيز المساواة، ولا سيما فيما يتعلق بالعرق والأصل الإثني[٣٣]. واستخدمت اللجنة الوطنية هذا النشاط، الذي عقد في فاليتا، لتمرير مزيد من الرسائل الرامية إلى تعزيز التنوع الثقافي عن طريق الموسيقى والترفيه وألعاب الأطفال والأنشطة الموجهة إلى جميع أفراد الأسرة.

٥٢- ونشرت اللجنة الوطنية، في عام ٢٠١٧، مقالاً للتوعية بتأثير خطاب الكراهية على الفئات المستهدفة من الأفراد، وتعارض خطاب الكراهية مع جهود تعزيز المساواة والإدماج والتنوع.

الترويج في أوساط المواطنين لثقافة عدم التمييز ضد المهاجرين (التوصية ١١٠)

٥٣- نُظمت في نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١٦، ثماني دورات تدريبية بشأن التشريعات المالطية المتعلقة بالمساواة ومختلف أسباب التمييز، خصصت لكل منها ساعتان، شارك فيها حوالي ١٥٠ ملتمس لجوء من جنسيات مختلفة يقيمون في مراكز مفتوحة تديرها الدولة. وجرى توضيح الحقوق والواجبات الناشئة عن التشريعات المتعلقة بالمساواة في مالطة ونوقشت مع المشاركين، مع تسليط الضوء على أمثلة من التمييز في مكان العمل، وفي مجال تقديم السلع والخدمات. وأتيحت للمشاركين أيضاً الفرصة لعرض تجاربهم الشخصية ومناقشتها. وقدمت لهم أيضاً معلومات عن كيفية تقديم الشكاوى إلى اللجنة الوطنية المعنية بتعزيز المساواة.

٥٤- وابتداء من عام ٢٠١٤، شُرِع في تنظيم دورات تدريبية منتظمة بشأن المساواة والتنوع لفائدة الموظفين العاملين في المراكز المفتوحة لاستقبال ملتمسي اللجوء، فضلاً عن موظفي دائرة الاحتجاز.

القضاء على الفقر

التصدي للعنف ضد المرأة (التوصيتان ٦٩ و٧١)

٥٥- في آب/أغسطس ٢٠١٤، أصبحت مالطة من أولى البلدان الـ ١٤ التي صدقت على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما، وهي الاتفاقية المعروفة *باتفاقية اسطنبول*. وعلاوة على ذلك، أدرجت الاتفاقية في التشريعات المحلية من خلال سن القانون (الفصل ٥٣٢) بشأن (التصديق) على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما. وشُكِّلت أيضاً لجنة مشتركة بين الوزارات لتتولى إعداد تقرير عن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها في إطار سعي مالطة إلى الامتثال للاتفاقية الملزمة قانوناً[٣٤]. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، نشر *مشروع القانون المتعلق بالعنف الجنساني والعنف المنزلي*[٣٥]. وأقرَّ البرلمان مشروع القانون في القراءة الثانية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧[٣٦]. ويقضي مشروع القانون بإعادة صياغة 'القانون المتعلق بالعنف المنزلي'، وتعديل القانون الجنائي لكي يتماشى مع اتفاقية اسطنبول.

٥٦- وعملت اللجنة الوطنية المعنية بتعزيز المساواة على وضع مجموعة من المبادرات بهدف التوعية أكثر بمسألة العنف ضد النساء والفتيات[٣٧]، ومعالجة مختلف أشكال العنف ضد المرأة. وأجريت دراسات بحثية عن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في مالطة؛ وممارسة العنف ضد كبار السن من النساء والرجال؛ والعنف والتحرش وتسلط الأقران في المدارس. وأُعِدَّت أيضاً أدواتٌ وفقاً لنتائج هذه الدراسات ونفذت أنشطة التوعية بهذا الموضوع عن طريق إعداد مقاطع فيديو ومقاطع إذاعية وتعليق ملصقات في محطات الحافلات وتنظيم حلقة دراسية بشأن مسألة

العنف ضد المرأة. وخضع للتدريب أيضاً مهنيون متعددو التخصصات وخبراء قانونيون. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، نفذت مالطة أيضاً، من خلال تعديلٍ أدخل على قانونها الجنائي، قانوناً خاصاً يقضي بإدراج مادة محددة بشأن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية فأصبحت بذلك هذه الممارسة مخالفة للقانون عقوبتها السجن[٣٨].

٥٧- وتبذل اللجنة الوطنية أيضاً جهوداً من أجل التوعية بمسألة التحرش الجنسي كما هو مبين في مجال اختصاصها. وتنظم دورات تدريبية بشأن هذا الموضوع لأرباب العمل والعمال وغيرهم من الجهات صاحبة المصلحة بناء على الطلب. وتجري اللجنة الوطنية أيضاً تحقيقات بشأن الشكاوى المقدمة من ضحايا التحرش الجنسي ضمن مجال اختصاصها.

٥٨- وفي عام ٢٠١٥، أعدَّت اللجنة الوطنية ملصقاً لإعادة تأكيد مخالفة التحرش الجنسي للقانون، والدور المنوط بها في هذا الصدد. وعُمم هذا الملصق على المجالس المحلية والهيئات والإدارات داخل الإدارة العامة، وعلى الجهات صاحبة المصلحة المعنية.

حماية حقوق المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء

٥٩- شهدت مالطة، منذ عام ٢٠٠٢ الذي وصل فيه ١ ٦٠٠ شخص إلى الشواطئ المالطية على متن سفينة غير مسجلة، تدفق أعداد كبيرة من المهاجرين غير النظاميين من شمال أفريقيا. وعلى الرغم من تراجع موجة وصول القوارب، لا تزال مالطة تواجه تدفق أعداد كبيرة من المهاجرين الذين يصلون إلى مالطة بطرق مختلفة ويشرعون في إجراءات طلب الحماية الدولية. وعلاوة على ذلك، كان معدل قبول طلبات اللجوء يتجاوز، بشكل ثابت، نسبة الـ ٥٠ في المائة على مدى السنوات الماضية.

٦٠- ففي عام ٢٠١٧، بلغ عدد طلبات اللجوء المقدمة للمرة الأولى في مالطة ١ ٦١٩ طلباً. وتشكل هذه الظاهرة تحدياً كبيراً للموارد المالية والبشرية المالطية ولا سيما في سياق مالطة، بصغر مساحتها وارتفاع كثافتها السكانية، الذي يعطي هذه الأعداد بعداً مختلفاً مع أنها قد لا تبدو ضخمة بالمفهوم المطلق. وتبلغ الكثافة السكانية في مالطة، حيث يقدر عدد السكان بحوالي ٤٥٠ ٠٠٠ نسمة موزعة على مساحة لا تتعدى ٣١٦ كيلومتراً مربعاً، ١ ٣٠٠ شخص لكل كيلومتر مربع واحد، مما يجعل مالطة أكثر دول الاتحاد الأوروبي كثافة سكانية ومن أكثر البلدان اكتظاظاً بالسكان في العالم.

٦١- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، نشرت وزارة الشؤون الداخلية والأمن الوطني استراتيجية لاستقبال ملتمسي اللجوء والمهاجرين غير النظاميين على إثر مشاورة عامة[٣٩]. وترافقت هذه الاستراتيجية مع إدخال تعديلات تشريعية على قانون الهجرة (الفصل ٢١٧). وإصدار اللوائح المتعلقة باستقبال ملتمسي اللجوء (الفصل ٤٢٠-٠٦). والهدف الرئيسي المتوخى من هذه الاستراتيجية هو ضمان التقيد بالتوجيه 2013/33/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي بشأن ظروف الاستقبال والسوابق القضائية ذات الصلة المتعلقة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٦٢- ونصت الاستراتيجية على نظام استقبال يقوم على إيواء ملتمسي اللجوء والمهاجرين غير النظاميين على ثلاث مراحل مختلفة، وهي كالتالي: الإيواء في مراكز الاستقبال الأولي؛ والإيواء في مراكز (الاحتجاز) المغلقة؛ والإيواء في المراكز المفتوحة. والغرض من إنشاء مرفق الاستقبال الأولي، هو إيواء المهاجرين غير النظاميين الوافدين حديثاً في بيئة محصورة حتى يخضعوا

للفحص الطبي وتنظر في حالاتهم السلطات المختصة، بما في ذلك الوكالة المعنية برعاية ملتمسي اللجوء والشرطة. ويجري إيواء المهاجرين غير النظاميين في هذا المرفق بمعزل عن باقي المهاجرين غير النظاميين للمدة التي يتطلبها الحصول على تصريح السلامة الصحية المطلوبة فقط. ولا تزيد مدة البقاء في مرفق الاستقبال الأولي عادةً عن ٧ أيام؛ غير أن فترة الإقامة يمكن تطول أكثر إذا كانت الاعتبارات المتعلقة بالحالة الصحية تقتضي ذلك. ويوفر المأوى في المراكز المفتوحة لملتمسي اللجوء الذين يُخرجون من مرافق الاستقبال الأولي أو من مرافق الاحتجاز في حالة عدم وجود ترتيبات إقامة بديلة متاحة لهم. ويودع هؤلاء الأشخاص في المراكز المفتوحة لمدة لا تزيد عن ١٢ شهراً ما لم تكن هناك اعتبارات إنسانية تقتضي خلاف ذلك على أن المهاجر غير النظامي يمكن أن يطلب منه مغادرة المركز قبل انتهاء تلك المدة.

٦٣- والحكومة ملتزمة، منذ آذار/مارس ٢٠١٤، بعدم احتجاز الأطفال. وأُعفي من شرط الاحتجاز أيضاً الأشخاص الضعفاء، ويشمل ذلك الأسر التي لديها أطفال والنساء الحوامل والقصر غير المصحوبين تماشياً مع **التوصية ١١٨**. واستحدثت مالطة أيضاً بدائل للاحتجاز، منها ما يلي:

- حضور الشخص إلى مكان يُعيَّن له في غضون أجل محدد؛
- والإقامة في مكان يُعيَّن له؛
- إيداع الوثائق أو تسليمها؛
- تقديم سند كفالة أو ضمان يقدم مرة واحدة.

٦٤- وتماشياً مع **التوصية ٨٩** المتعلقة بظروف الاحتجاز، تتيح مراكز الاحتجاز إمكانية الفصل بين العازبين والعازبات والأسر التي لا تضم قصراً. ومن المرافق المتوفرة أيضاً في المركز المستخدم حالياً، عيادة طبية ومرافق للعزل الطبي ومخادع هاتفية. ويجري في الوقت الراهن تجديد أجزاء من أماكن الإيواء. وقد شُرِع في تنفيذ المراحل الأولية بهدف إقامة غرف مقابلات وغرف حاسوبية جديدة.

٦٥- وبالإضافة إلى ذلك، بدأ العمل أيضاً بإجراء عمليات استعراض منتظمة لأمر الاحتجاز، مما يضمن عدم سلب الأشخاص حريتهم مدة تزيد عن اللازم. ويخضع أمر الاحتجاز الصادر في حق ملتمس اللجوء لعملية الاستعراض في غضون ٧ أيام أمام مجلس طعون الهجرة المستقل، وإذا ما كان الشخص لا يزال رهن الاحتجاز، فإن أمر الاحتجاز يُستعرض بعد انقضاء شهرين ثم يستعرض بعد ذلك كل شهرين.

٦٦- ويحق لجميع ملتمسي اللجوء الذين ينظر مكتب مفوض شؤون اللاجئين في طلباتهم في المرحلة الأولى، الحصول على المساعدة القانونية في أي مرحلة من مراحل الإجراءات. وهناك العديد من المنظمات غير الحكومية التي تنشط في مجال تقديم المساعدة في الإجراءات القانونية، وهذا يكمل المساعدة القانونية المجانية التي تقدمها الدولة لإنجاز الإجراءات أمام مجلس طعون اللاجئين وفقاً **للتوصية ١٢٢**. ويُسمح للمستشار القانوني الذي يمثل مقدم الطلب في مرحلة الطعن بإمكانية الاطلاع على ملفه عند طلب.

٦٧- وتماشياً مع **التوصية ١٢٥**، نفذت مالطة بنجاح كامل التزاماتها الناشئة عن قراريْ مجلس الاتحاد الأوروبي الصادريْن في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥[٤٠]. ونقلت مالطة في المجموع، ١٦٨ طالب لجوء - بينهم ٦٧ من إيطاليا و١٠١ من اليونان.

٦٨- وفي إطار الجهود المشتركة التي يبذلها الاتحاد الأوروبي بموجب خطته الصادرة في تموز/يوليه ٢٠١٥، نجحت مالطة في إعادة توطين ١٤ شخصاً من الرعايا السوريين القادمين من تركيا. وحفاظاً على وحدة الأسرة، زيد هذا العدد إلى ١٧ في نهاية المطاف. وقد أعيد توطين الأشخاص الـ ١٧ كافة في مالطة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

٦٩- واستجابة للتوصية المقدمة من اللجنة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ لإعادة توطين ٠٠٠ ٥٠ شخص، تعهدت مالطة بأن تعيد توطين ٢٠ شخصاً آخرين - بينهم ١٥ من ليبيا و٥ من مصر. وتجري الاستعدادات لذلك.

٧٠- وفيما يتعلق **بالتوصية ٦**، لا تنظر مالطة في الوقت الحالي في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ويعود السبب الرئيسي في ذلك إلى الطابع العام لهذه الاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق بالتعاريف الواسعة التي تعتمدها، ونطاقها الذي يمكن بالتالي، أن يكون بعيد الأثر وتترتب عليه حقوقٌ واسعة لفئة عريضة جداً من العمال المهاجرين، مما يجعل من الصعب تقييم أثرها. ولهذه الأسباب لا يعتبر تصديق مالطة على هذه الاتفاقية في الوقت الحالي أمراً ممكناً لاعتبارات تتعلق بالواقع العملي وبالاستدامة على حد سواء.

الاتجار بالبشر

٧١- إن مالطة ملتزمة بمكافحة الاتجار بالبشر عن طريق اتخاذ عدة مبادرات، بما في ذلك تطوير خدمات المساعدة المقدمة للضحايا، وتدريب الموظفين الحكوميين، وتوعية الجمهور. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أقرَّت لجنة الرصد، المكلفة بالإشراف على تنفيذ مالطة للتدابير ذات الصلة بالاتجار بالبشر، الخطة الوطنية الرابعة لمكافحة الاتجار بالبشر، وهي خطة تشمل الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩[٤١]. والغرض من تنفيذ خطة العمل هذه هو ضمان تنفيذ مالطة للالتزامات الدولية، بما في ذلك الأهداف التي وضعها الاتحاد الأوروبي والمنظمات الدولية الأخرى، مما يؤكد التزام الحكومة في هذا المجال. ومن جملة ما تنص عليه خطة العمل، تعزيز إجراءات تحديد هوية الضحايا، بمن في ذلك الضحايا الأطفال وتحديث مؤشرات الاتجار بالبشر. ومن المزمع أيضاً إجراء بحوث جديدة بشأن المهاجرين المودعين في المراكز المفتوحة.

٧٢- وتماشياً مع **التوصية ٨٢** الداعية إلى تحسين إجراءات تحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر، اتفقت الجهات صاحبة المصلحة المعنية في عام ٢٠١٢، على إجراءٍ لإحالة الضحايا؛ ويعزز ذلك، إجراءات التشغيل الموحدة المكتوبة. ونظمت عدة فعاليات تدريبية لإطلاع الموظفين المعنيين على المستجدات ذات الصلة بشكل مستمر.

٧٣- ووقعت مذكرة تفاهم بين شرطة مالطة ووزارة السياسات الاجتماعية من أجل المضي في وضع إطارٍ للتعاون بين الهيئتين وتوسيع نطاقه لتقديم خدمات الدعم الاجتماعي في حالات ضحايا الاتجار بالبشر المحتملين. وتنص التشريعات الفرعية، التي سنت بموجب قانون الهجرة، على إجراء قانوني لتحديد هوية الضحايا يقضي بإمهال الضحية المحتمل فترة للتفكير في التعاون مع الشرطة.

اللاجئون

ضمان إيلاء مصالح الطفل الفضلى، المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، الاعتبار الأساسي في جميع إجراءات اللجوء التي تهم أطفالاً (التوصية ١٢٦)

٧٤- يتحقق ذلك من خلال الضمانات التالية:

(أ) بعد ورود الطلب من قاصر غير مصحوب، تُعين له السلطات المختصة شخصاً يمثله. وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أنه ينبغي تعيين من يمثل القاصر غير المصحوب، قبل أن يشرع مكتب مفوض شؤون اللاجئين في إجراءات اللجوء، لضمان حصوله على المساعدة اللازمة. وعلاوة على ذلك، لا تُجرى مقابلة شخصية إلا في حضور ممثل مقدم الطلب؛

(ب) يتخذ مكتب مفوض شؤون اللاجئين جميع التدابير الممكنة لضمان تولي موظفين مدربين بشأن المسائل المتعلقة بالطفل إجراء المقابلات الشخصية واتخاذ القرارات التي تهم قصراً غير مصحوبين. وتحقيقاً لهذه الغاية، يبعث مكتب مفوض شؤون اللاجئين بانتظام موظفين للمشاركة في الوحدات التدريبية ذات الصلة التي ينظمها المكتب الأوروبي لدعم تنفيذ نظام اللجوء، بما في ذلك وحدة 'استجواب الأطفال'؛

(ج) في حال ثبت أن القاصر غير المصحوب لا يستوفي المعايير المطلوبة للحصول على الحماية الدولية، فإن مكتب مفوض شؤون اللاجئين يمنحه الحماية المؤقتة لأسباب إنسانية إلى حين بلوغه السن القانونية المحددة في ١٨ عاماً، وذلك تجنباً لترحيل القاصر غير المصحوب إلى بلده الأصلي؛

(د) في حالة القصر غير المصحوبين، لا تجرى عموماً، مقابلات معهم إلا إذا طلب الشخص البالغ المسؤول عن القاصر ذلك مباشرة أو طلبه القاصر نفسه أو إذا ثبت أن إجراء مقابلة شخصية معه يحقق مصلحة الطفل الفضلى.

ضمان حصول الأطفال المهاجرين غير المصحوبين على التمثيل القانوني مجاناً (التوصية ١٢٧)

٧٥- تنص التشريعات الوطنية على حق جميع مقدمي الطلبات في الحصول على المساعدة القانونية والتمثيل القانوني، فضلاً عن الحق في استشارة مفوضية شؤون اللاجئين، أما المساعدة القانونية المجانية فلا تمنح إلا في مرحلة الطعون. وفي ضوء الضمانات التي توفر في حالة طلبات الحماية الدولية المقدمة من قصر غير مصحوبين (المذكورة أعلاه)، تنتفي الحاجة إلى المساعدة القانونية المجانية والتمثيل القانوني في جميع مراحل إجراءات اللجوء، لأن ذلك لن يؤدي إلا إلى إطالة أمد إجراءات اللجوء دون داعي، وهو ما لا يخدم مصلحة الطفل الفضلى.

المسارعة دون إبطاء، إلى تنفيذ مقترحات تحسين الإجراءات والطرائق فيما يتعلق بسياسة اللجوء المتبعة ومراجعة سياسة الاحتجاز على أن تشمل هذه المراجعة النظر في سبل ضمان عدم احتجاز الأطفال في انتظار تحديد أعمارهم (التوصية ١٣٣)

٧٦- أُدرج التوجيه 2013/32/EU، الصادر عن البرلمان الأوروبي بشأن إجراءات اللجوء، في التشريعات الوطنية في عام ٢٠١٥. وعلاوة على ذلك، اتخذ مكتب مفوض شؤون اللاجئين،

بين عاميْ ٢٠١٤ و٢٠١٧، خطوات هامة ترمي إلى تحسين نظام اللجوء في مالطة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) ضمان تزويد المكتب، قدر الإمكان، بالعدد الكافي من الموظفين للنهوض على نحو فعال بأعباء العمل في الحاضر والمستقبل؛

(ب) تعزيز الهيكل الداخلي للمكتب من خلال استحداث وظائف إدارية جديدة، بهدف زيادة تحسين سير العمل اليومي في المكتب؛

(ج) الاستفادة من صندوق اللجوء والهجرة والإدماج للاضطلاع بمهام تسيير العمل اليومي في الوحدة المعنية بإجراءات دبلن وزيادة فعاليتها من أجل معالجة الطلبات في إطار إجراء دبلن بفعالية وسرعة؛

(د) الاستفادة من موارد صندوق اللجوء والهجرة والإدماج لتحسين خدمات الترجمة الشفوية التي يقدمها المكتب. وتحقيقاً لذلك، سيوفر التدريب للمترجمين الشفويين العاملين مع المفوضية، وتتاح إمكانية إجراء تحليل للغة لتحديد البلد الأصلي لملتمسي اللجوء، وتقدم خدمات الترجمة الشفوية عن طريق الاتصال المرئي/الصوتي عبر الإنترنت.

رابعاً- تطورات أخرى مستجدة في سياق حالة حقوق الإنسان في مالطة

حقوق المرأة

٧٧- في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أُنشئ مجلس حقوق المرأة لتعزيز الحوار بين الحكومة والمجتمع المدني. ويتألف المجلس من ممثلي ٢٣ منظمة مسجلة من المنظمات العاملة في مجال حقوق المرأة. والهدف من إنشاء هذا المجلس هو أن يعمل على تعميم مراعاة المساواة في العمليات الحكومية بجميع جوانبها، ويكون بمثابة مجمع تفكير، ويطرح أفكاراً بشأن السياسة العامة، ويبرز أوجه القصور في القوانين الحالية، ويعزز الحوار بين المجتمع المدني والحكومة.

الصحة

٧٨- في عام ٢٠١٧، بدأ العمل بطريقة جديدة تقوم على إجراء اختبار وخزة الكعب للمواليد لكشف الإصابة بقصور الغدة الدرقية الخلقي لدى المواليد. وسيحل هذا الاختبار محل اختبار الحبل السري الذي يجرى لكشف الإصابة بهذه الحالة، نظراً لأن معدل الاستدعاء فيه أقل بكثير. وتتيح طريقة الاختبار هذه أيضاً إمكانية إجراء مزيد من اختبارات الكشف (مثل اختبار كشف فرط كيتون البول). ويجري أيضاً توحيد برنامج كشف الإصابة بالصمم العصبي.

٧٩- وتجرى الفحوص الطبية بصورة منهجية لجميع المهاجرين غير النظاميين وملتمسي اللجوء لدى وصولهم. وتتاح للمهاجرين داخل الاتحاد الأوروبي واللاجئين والمهاجرين المشمولين بوضع الحماية الفرعية إمكانية الحصول على الرعاية الصحية مجاناً بينما يستفيد من هذا الحق المهاجرون من خارج الاتحاد الأوروبي الذين يشتركون في نظام التأمين الوطني[٤٢].

٨٠- ويتولى مكتب اتصال يعنى بقضايا صحة المهاجرين ويتبع لوزارة الصحة تنسيقَ أنشطة التدريب وتوفير وسطاء ثقافيين يقدمون يد العون عند الضرورة ضمن النظام الصحي.

٨١- وفي عام ٢٠١٧، أُنشئ مجلس استشاري متعدد القطاعات معني بأنماط الحياة الصحية وفقاً للقانون المتعلق بتعزيز نمط الحياة الصحية وتوفير الرعاية الصحية الخاصة الأمراض غير المعدية، وهو قانون سن في عام ٢٠١٦.

الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية

٨٢- إن حكومة جمهورية مالطة ملتزمة بالنهوض بالصحة الجنسية والإنجابية. ويشمل ذلك حماية حق المرأة في أن يكون زمام أمرها بيدها وأن تقرر بحرية ومسؤولية في المسائل المتصلة بحياتها الجنسية، ووقت الإنجاب وعدد الأطفال دونما إكراه أو تمييز أو عنف. وفي هذا الصدد، تلتزم الحكومة أيضاً بضمان إمكانية الحصول على المعلومات عن الأساليب الفعالة لتنظيم الأسرة.

٨٣- والتثقيف الصحي هو من المبادرات التي تستمر دون انقطاع وتتولى وزارة الصحة في المقام الأول، تنسيق أنشطتها. وتعطى دروس "التطوير الشخصي والاجتماعي والوظيفي"، التي تركز على مجموعة متنوعة من المجالات بينها المسائل الجنسانية، والعنصرية، والهجرة، والتنوع الديني، والإعاقة، والميل الجنسي (بطريقة مناسبة للعمر)، في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي على حد سواء. وصدرت في هذا الشأن، المبادئ التوجيهية للتثقيف بشأن الحياة الجنسية والعلاقات العاطفية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣[٤٣]. وعلاوة على ذلك، تنظم مديرية النهوض بالصحة باستمرار، حملات للتثقيف والتوعية ترمي إلى اعتماد نهج شامل بشأن الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك منع حمل المراهقات والأمراض المنقولة جنسياً.

٨٤- وهناك عدد من خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية التي تتاح مجاناً في إطار النظام الوطني للرعاية الصحية العامة. ويشمل ذلك خدمات تنظيم الأسرة؛ والأمومة المأمونة التي تشمل توفير مستوى جيد من الرعاية الخاصة بأمراض النساء ورعاية الأم قبل الولادة وأثناءها وبعدها؛ وعلاج حالات العقم عند كلا الشريكين؛ والمساعدة على الإنجاب؛ والوقاية، وإجراء الاختبار دون الإفصاح عن الهوية للكشف عن الإصابة بالتهابات المسالك التناسلية والأمراض المنقولة جنسياً وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والتشخيص وتوفير العلاج؛ والوقاية من سرطان الأعضاء التناسلية واعتلال الأُمَّهات وتوفير العلاج.

٨٥- ولا تزال مالطة تؤكد أن الحق في الحياة هو حق طبيعي لكل إنسان، وأن هذا الحق يشمل أيضاً الجنين منذ مراحل تكوينه الأولى. وبالتالي، فإن الإجهاض مناقض للحق في الحياة وهو غير مشروع في مالطة. وتشير حكومة جمهورية مالطة إلى أنه من غير الجائز بأي حال من الأحوال، وفقاً للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، تشجيع الإجهاض كوسيلة من وسائل تنظيم الأسرة.

٨٦- ومن غير الممنوع، في حالة وجود خطر على حياة الأم، التدخل طبياً لإنقاذ حياتها حتى لو كان ذلك من شأنه أن يؤدي إلى وفاة الجنين. وفيما يتعلق بمنع الحمل الناجم عن الاغتصاب، تجدر الإشارة إلى أن مالطة أجازت، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بيع "حبوب الصباح التالي"، وقد باتت، منذ ذلك التاريخ، متاحة في الصيدليات من دون وصفة طبية.

٨٧- ويجيز القانون الحالي المتعلق بحماية الجنين، الذي سُنَّ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، إمكانية الاستفادة من تكنولوجيا المساعدة على الإنجاب للأزواج من جنس مختلف، والحصول بالتالي، على خدمة المساعدة الطبية على الإنجاب. وترمي تعديلاتٌ على هذا القانون، عرضت على البرلمان في نيسان/أبريل ٢٠١٨، إلى تمكين الأزواج المثليين والنساء العازبات أيضاً من الاستفادة من هذه التكنولوجيا، فضلاً عن استفادة الجميع من إمكانية التبرع بالخلايا التناسلية وحفظ الأجنة بالتجميد.

الهجرة

٨٨- تعد قضايا الهجرة ومعاملة المهاجرين والأطفال المهاجرين واحتجاز ملتمسي اللجوء، من المسائل الهامة المتعلقة بالحقوق الأساسية في مالطة وفي جميع أنحاء أوروبا.

٨٩- وفي عام ٢٠١٧، أطلقت وزارة الشؤون الخارجية والترويج التجاري جائزة أفضل عمل صحفي عن موضوع الهجرة بالاشتراك مع المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة. وتقوم فكرة هذه الجائزة على أساس الاعتقاد بأن الرصانة في نقل أخبار الهجرة ضرورية لوضع سياسة إنمائية سليمة، وبالتالي لإدماج المهاجرين. ويسعى القيِّمون على الجائزة إلى بحث السبل الممكنة لتوسيع نطاق هذا التعاون من أجل التركيز على البعد المحلي لإدماج المهاجرين وعلى حقوق الإنسان المكفولة لهم.

٩٠- ويعمل المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة بشكل وثيق مع مالطة بشأن المسائل الإقليمية والوطنية منذ عام ٢٠٠١. وفي عام ٢٠١٦، افتتح المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة مكتبه التنسيقي الإقليمي المعني بالهجرة المتوسطية، في مالطة. وقد أفضت العلاقات الممتازة مع وزارة الشؤون الخارجية والترويج التجاري ومع وزارة الشؤون الداخلية والأمن الوطني إلى التعاون بشأن عدد من المبادرات.

٩١- ومنذ عام ٢٠١٥، نفذ المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، بتمويل من الاتحاد الأوروبي، مشروع الهجرة بين المدن المتوسطية (MC2CM) انطلاقاً من مكتبه الإقليمي المعني بالهجرة المتوسطية في مالطة، وذلك بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والمدن المتحدة والحكومات المحلية ومفوضية شؤون اللاجئين. وفي إطار هذا المشروع، جرى بحث البعد المحلي للهجرة وآثارها في تسع مناطق حضرية رئيسية في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط. وبحث المشروع مسألة تقديم الخدمات للمهاجرين والفئات الأوسع من السكان، وكذلك فرص التنمية الحضرية وتحقيق التماسك المتصلة بتزايد تنوع المهاجرين وإدماجهم.

٩٢- وفي المرحلة الثانية من هذا المشروع، التي تحظى بالدعم من الاتحاد الأوروبي والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون، سوف يُوسَّع نطاق شبكة المدن والأنشطة المنظمة فضلاً عن التركيز على المواضيع الجديدة ذات الأولوية مثل الرصانة في نقل أخبار الهجرة على الصعيد المحلي.

٩٣- ويدير المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة برنامجاً متوسطياً للتدريب بشأن حوكمة الهجرة. ويستقطب البرنامج الأشخاص الطامحين للعمل في مجال الهجرة من جميع أنحاء المنطقة الأوروبية المتوسطية لاكتساب الخبرة العملية فيما يتعلق بالتعاون بين المؤسسات والتنسيق بين مختلف الجهات صاحبة المصلحة المعنية بالهجرة.

٩٤- وقد ظل مكتب أمين المظالم البرلماني، منذ إجراء الاستعراض الأخير للحالة في مالطة في عام ٢٠١٣، يساهم في حماية حقوق الإنسان المكفولة للأشخاص الذين يبحثون عن مأوى ويلتمسون الحماية الدولية، وذلك من خلال التحقيق في عدد من الحالات المتعلقة بالحقوق الشخصية الأساسية مثل:

(أ) الحق في الزواج - طلب مكتب أمين المظالم البرلماني التدخل بشأن تسجيل زيجات عقدت بين أشخاص لاجئين أو أشخاص مشمولين بالحماية الدولية وفقاً للطريقة العائلية التقليدية أو في الخفاء مما ترتب عليه عدم حيازتهم لأي وثائق تثبت الزواج. وطُلب إلى مكتب أمين المظالم البرلماني أيضاً أن يتدخل لصالح طالبي لجوء رفضت طلباتهم واعترضتهم صعوبات في تقديم طلب لنشر إعلان الزواج لدى مكتب السجل المدني حتى يتمكنوا من عقد الزواج في مالطة؛

(ب) الحق في الحياة الأسرية - يطلب إلى مكتب أمين المظالم البرلماني التدخل في حالات معينة لمساعدة اللاجئين الراغبين في جمع شملهم بأفراد أسرهم الذين لا يقيمون بعد في مالطة؛

(ج) الحق في الحصول على وثائق أساسية مثل شهادة الميلاد - طلبت لجنة النازحين المحلية إلى مكتب أمين المظالم البرلماني أن يتدخل بشأن ثغرة في التشريعات المحلية تتعلق بتسجيل الأطفال الذين ولدوا في عرض البحر على متن سفن غير مسجلة وجلبوا إلى مالطة في نهاية المطاف.

حماية المهاجرين

٩٥- أُنشئت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، المديرية المعنية بحقوق الإنسان والإدماج كهيكل جديد تابع لوزارة الحوار الاجتماعي وشؤون المستهلك والحريات المدنية، وهي مكلفة تحديداً بالنهوض بالجهود المبذولة بشأن الحريات المدنية، والجاليات الأجنبية، والاندماج، وحقوق الأقليات. وتلا إنشاء هذه المديرية إطلاق عدة مبادرات، جرى توحيدها وتوسيع نطاقها، بطرق منها مثلاً، إنشاء منتدى شؤون الاندماج، وعقد اجتماعات اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بالاندماج، وإقامة علاقات تعاون متينة مع الوحدة المعنية بالتلاميذ المهاجرين التابعة لوزارة التعليم والعمل. وعقب إجراء الانتخابات التشريعية في حزيران/يونيه ٢٠١٧، أُقرَّت ملف الاندماج ضمن مجال اختصاص وزارة الشؤون الأوروبية والمساواة، ودمجت المديرية المعنية بحقوق الإنسان والاندماج في إطار هذه الوزارة.

٩٦- وأعطت الحكومة الأولوية لجانبين رئيسيَّيْن يتعلقان باندماج المهاجرين. أولاً، إنشاء هياكل معنية بحوكمة شؤون الاندماج، مثل الوحدة المعنية بالاندماج، فضلاً عن اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بالاندماج ومنتدى ممثلي الجاليات المهاجرة. وثانياً، استحداث إجراء "طلب الاندماج" الذي يخول المشاركين الحق في الاستفادة من برنامج تعلم اللغة والتوجيه الثقافي، والخضوع للمتابعة على يد موظف معني بشؤون الاندماج، فضلاً عن الحصول على الدعم اللازم لدخول سوق العمل، وغير ذلك من الخدمات الرئيسية.

٩٧- وفي الوقت الراهن، تسعى الوحدة المعنية بشؤون الاندماج، في عامها الأول من العمل، إلى النظر في جميع الخدمات والبرامج الحكومية لجعلها مواتية للاندماج قدر الإمكان. ويمثل تعزيز التعاون مع الجهات صاحبة المصلحة في قطاعات واسعة جداً، على أن يُرفع مستوى هذا التعاون متى خصص مزيد من الموارد للقطاع، عنصراً يشمل جميع الهياكل والبرامج. ويُستند في ذلك

إلى *رؤية عام ٢٠٢٠* التي تحمل عنوان *"الاندماج = الانتماء والواردة في استراتيجية تحقيق اندماج المهاجرين وخطة العمل"*. وهي استراتيجية أطلقتها وزيرة الشؤون الأوروبية والمساواة، صاحبة المعالي الدكتورة هيلينا دالي، في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧[٤٤]، وقد وصفت مفوضية شؤون اللاجئين إقدام مالطة على إطلاق هذه الاستراتيجية الأولى بشأن الاندماج بأنه *"إنجازٌ تاريخيٌ"*.

حقوق الطفل

٩٨- وقعت مالطة على اتفاقية حقوق الطفل في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وقد عملت مالطة، في أعقاب التصديق على الاتفاقية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، على تحسين ظروف الأطفال وحقوقهم عن طريق اتخاذ تدابير ومبادرات شتى، وهو ما تشهد عليه التقارير الدورية السابقة التي قدمتها مالطة في إطار الاستعراض الدوري. ودأبت الحكومات المتعاقبة في مالطة على إيلاء اهتمام خاص لقضايا الأطفال والمراهقين، فكُفِل بذلك تمتع هاتين الفئتين من السكان بأقصى قدر من الاحترام والدعم في المجتمع المالطي. وبالنظر إلى حجم البلد، كثيراً ما يُلجأ إلى تجميع السياسات المتعلقة بالأطفال وعمليات الميزنة أو دمجها مع السياسات الأخرى ذات الصلة، مثل السياسات المتعلقة بالأسرة، من أجل تطبيق نهج أكثر عقلانية وشمولاً بشأن نماء الطفل ورفاهه. ولذلك، فإنه ليس من قبيل الصدفة أن تقرر الإدارة الحالية إعطاء المزيد من الزخم لهذا القطاع، كما يظهر من التغيير تسمية الوزارة المسؤولة في المقام الأول عن هذا المجال إلى وزارة شؤون الأسرة، وحقوق الطفل، والتضامن الاجتماعي. ويجسد هذا التغيير بالفعل، اهتمام الحكومة وتكثيف جهودها واعترافاً بالأهمية المتزايدة لاتخاذ مبادرات وإجراءات في إطار السياسات المتعلقة بالطفل.

٩٩- ومنذ إجراء الاستعراض الأخير الخاص بمالطة في عام ٢٠١٣، اتخذت تدابير كثيرة في مجالات شتى، مثل التعليم والصحة والرعاية وتقديم الدعم وما إلى ذلك، يستند العديد منها إلى التوصيات التي قدمتها هذه اللجنة فيما جاء غيرها نتيجة التغيرات الاجتماعية – الثقافية في مالطة.

١٠٠- وهناك في هذا الصدد، مبادرتان رئيسيتان قيد التنفيذ حالياً. ومن شأن هاتين المبادرتين أن يكون لهما تأثير حد كبير، وهما تتيحان للحكومة في الوقت نفسه، تركيز الجهود على تسليط مزيد من الضوء على الأطفال والمراهقين وتوسيع هامش مشاركتهم في المجتمع. وتضمنان أيضاً مستوى أفضل من الحماية وتحسين فرصهم في النمو والتطور. وتتمثل أولى هاتين المبادرتين في "قانون حماية الطفل" (الرعاية البديلة) الذي سنه البرلمان في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. أما المبادرة الرئيسية الثانية التي يجري تنفيذها حالياً، فتتمثل في صياغة سياسة وطنية للطفولة التي بلغ العمل بشأنها مرحلة متقدمة جداً عقب إجراء عملية تشاور واسعة النطاق مع جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بمن في ذلك الأطفال أنفسهم، وذلك تماشياً مع الأهداف المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل.

١٠١- وبالإضافة إلى هاتين المبادرتين الهامتين والبعيدتيْ الأثر، عملت الحكومة أيضاً بشكل تدريجي، في السنوات الأخيرة، على إطلاق عدد من المبادرات الأخرى تشمل طائفة واسعة من القضايا المتعلقة بالطفل. وانصبَّ التركيز أكثر على رفاه الأطفال البدني والعقلي، ولا سيما الأطفال الأكثر عرضة للخطر أو المحتاجين للمساعدة، عن طريق اتخاذ تدابير في مختلف مجالات تقديم الخدمات العامة. والمراد من تقديم مالطة للمعلومات الواردة أدناه هو استكمال التقرير الدوري السابق، فضلاً عن معالجة المسائل التي سلطت عليها اللجنة الضوء في ملاحظاتها المقدمة إلى الحكومة المالطية.

١٠٢- وتعكف مالطة حالياً على عملية تعزيز الأساس القانوني في هذا المجال بالذات من خلال العديد من القوانين التشريعية. ففي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، عُرض مشروع قانون المساواة، ومشروع القانون المتعلق بإنشاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمساواة على البرلمان لإجراء القراءة الأولى عقب طرحهما للتشاور العام من طرف وزارة الحوار الاجتماعي وشؤون المستهلك والحريات المدنية[٤٥]، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥[٤٦]. ويهدف هذان المشروعان إلى إعادة تنظيم الإطار القانوني المالطي لحقوق الإنسان والتمييز وتعزيزه من خلال تحويل اللجنة الوطنية لتعزيز المساواة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمساواة، وهي لجنة مسؤولة أمام البرلمان وذات مجال اختصاص أوسع.

١٠٣- ويُشار على وجه التحديد، إلى قانون حماية الطفل (الرعاية البديلة) (القانون رقم ثالثاً لعام ٢٠١٧) الذي سُنَّ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. ويتمثل الهدف الرئيسي المتوخى من هذا التشريع، على نحو ما ورد في القانون نفسه، في ضمان حماية المصلحة الفضلى للطفل وإعطائها الأولوية في جميع الحالات وضمان مستقبل مستقر للأطفال في أقصر مدة ممكنة. ويتناول هذا القانون الجوانب المختلفة لحماية الطفل، بما في ذلك استعراض نظام رعاية الطفل، وحماية الأطفال أثناء الإجراءات القضائية، وتوافر المدافعين عن الأطفال، والمسائل المتعلقة بالحضانة، في جملة جوانب أخرى. وبالنظر إلى أن القانون يتوخى وضع مختلف الأحكام اللازمة لإنفاذه، تعكف الحكومة حالياً على تنفيذ هذا القانون من خلال إنشاء ما يلزم من هياكل.

١٠٤- وعلاوة على ذلك، طُرحت، في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وثيقة تشاور بشأن السياسة الوطنية للطفولة (٢٠١٧-٢٠٢٤)، لاستطلاع آراء الجمهور لكي تستعين بها مالطة في تبيُّن سبل المضي قدماً في حماية وتعزيز حقوق جميع الأطفال ورفاههم العام. وفي أعقاب عملية التشاور هذه، أُطلقت السياسة الوطنية للطفولة (٢٠١٧-٢٠٢٤) في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. والهدف من صياغة هذه السياسة، التي تسترشد باتفاقية حقوق الطفل، هو إحلال حقوق الأطفال ورفاههم في صدارة برنامج العمل الوطني من خلال تعزيز التوعية، والمشاركة التي يقودها الطفل، والممارسة المستندة إلى الأدلة، فضلاً عن تعميم مراعاة قضايا الطفل، وزيادة التعاون مع الهياكل السياساتية الأخرى. ويُتوقع أن تساعد هذه السياسة أيضاً على تعزيز مزيد من الإجراءات الملموسة في هذا المجال، عن طريق تعزيز وحماية حقوق الطفل في البيت والفضاء الاجتماعي، والصحة، والبيئة الحضرية والطبيعية والتعليم والعمل والترفيه والثقافة. وهذه السياسة مكملة لمجموعة متنوعة أخرى من التقارير الوطنية، والسياسات والاستراتيجيات التي تعزز آفاق الطفل بشكل مباشر أو غير مباشر.

١٠٥- وبناء على مبادرة اتخذتها قوة الشرطة المالطية، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، تولَّى مفوض شؤون المنظمات الطوعية تنسيق حملة مع مجلس مالطة لقطاع التطوع ومفوض شؤون الطفل لمعالجة مسألة المنظمات الطوعية التي تضم أشخاصاً بالغين يعملون مع الأطفال، وشملت الحملة وضع مدونة قواعد السلوك الأخلاقي للمتطوعين، وتعزيز الوعي بالقوانين ذات الصلة (قانون (تسجيل) حماية القصر)، والمسؤوليات والالتزامات الواقعة على مديري المنظمات الطوعية بموجب هذا القانون، وإلزام هذه المنظمات بشرط إبلاغ مفوض شؤون المنظمات الطوعية بالتدابير التي تتخذها لضمان حماية القصر الذين هم في عهدتها.

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

١٠٦- في عام ٢٠١٣، استحدث منصب أمين سر البرلمان (وزير منتدب) المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة ضمن وزارة الأسرة، وحقوق الطفل، والتضامن الاجتماعي. وتضم الوزارة أيضاً مكتب تنسيق وطني لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ ويجري حالياً إعادة هيكلة هذه الآلية، التي تتماشى مع المادة ٣٣(١) من الاتفاقية، لتصبح المكتب المعني بقضايا الإعاقة. وترد في المرفق الرابع المسؤوليات المنوطة به.

١٠٧- وتلتزم مالطة بإعلاء حقوق وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة، بتفضيل تمكين هؤلاء الأشخاص على حمايتهم، من خلال قانون تكافؤ الفرص (الأشخاص ذوو الإعاقة) (الفصل ٤١٣)، وكذلك من خلال التشريعات الخاصة بمسألة الإعاقة، مثل القانون المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة (العمل) (الفصل ٢١٠)، الذي جرى تفعيل الأحكام الأساسية فيه في عام ٢٠١٥، وقانون الاعتراف بلغة الإشارة المالطية (الفصل ٥٥٦)، وهو قانون يصنف لغة الإشارة المالطية لغة رسمية أيضاً، وقانون (تمكين) الأشخاص المصابين بطيف التوحد (الفصل ٥٥٧)، واعتمد كلا القانونين في عام ٢٠١٦. وفي عام ٢٠١٦، أُدخلت على قانون تكافؤ الفرص تغييرات تمخضت عن إدراج شرعة حقوق، مع التركيز على ١٤ حقاً محدداً. وجرت مواءمة تعريف 'الإعاقة' مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك عبارة 'الترتيبات التيسيرية المعقولة'، إلى جانب وضع تعريفين جديدين لـ 'اللغة' و'الاتصال'. وأدرج أيضاً باب جديد يشمل الحقوق المتصلة بالصحة. وعلاوة على ذلك، أدت هذه التعديلات إلى تعيين لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رسمياً، آلية الرصد المستقلة في مالطة بموجب المادة ٣٣(٢) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتماشياً مع مبادئ باريس.

١٠٨- وفي عام ٢٠١٤، نشرت سياسة وطنية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال عقد مجلس عمل من أجل بناء مجتمع عادل، وضمَّ هذا المجلس أيضاً ممثلين عن منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وممثلين آخرين عن منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال الإعاقة. وعلى هذا الأساس، يجري وضع الصيغة النهائية لاستراتيجية وطنية بشأن مسألة الإعاقة على نحو ما تقدم بيانه. وعلاوة على ذلك، جرى تعزيز حقوق محددة من خلال اعتماد التشريعات الخاصة بالإعاقة المذكورة آنفاً، وذلك من خلال قانون امتيازات الأشخاص ذوي الإعاقة لاستخدام مرائب السيارات (الفصل ٥٦٠)، واللوائح المتعلقة بالصناديق الاستئمانية والأمناء (حماية الصناديق الخاصة بذوي الإعاقة) (S.L. 331.08)، الصادرة بموجب قانون الصناديق الاستئمانية والأمناء (الفصل ٣٣١).

١٠٩- وفيما يتعلق بتيسير إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة، تشدد الهيئة المعنية بالتخطيط، في منشورها الصادر في عام ٢٠١٥، تحت عنوان "سياسة تصميم مراقبة التخطيط العمراني والمبادئ التوجيهية والمعايير"، على ضرورة التقيد في مقترحات التطوير بالسياسات والمعايير التي حددتها لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال المبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة بشأن 'بتيسير إمكانية الوصول للجميع'. وتعززت هذه المبادئ التوجيهية من خلال المعايير الوطنية التي اعتمدتها الهيئة المالطية المعنية بشؤون المستهلك والمنافسة، المسؤولة عن المسائل المتعلقة بتوحيد المقاييس، في عام ٢٠١٥. وقد أُضيفت قواعد 'تيسير إمكانية الوصول إلى البيئة المبنية

للجميع'، التي تحمل الرمز SM 3800، إلى المعايير المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية. وهذه القواعد هي ملزمة أيضاً للهيئة الوطنية المعنية بالنقل العام بمالطة، التي أُنيطت بها مسؤولية تنفيذها من خلال مديرية الطرق والبنية التحتية التابعة لها. وفي عام ٢٠١٦، أصدرت كل من هيئة مالطة للسياحة ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أيضاً "المبادئ التوجيهية لتصميم المباني: السياحة للجميع"، وعملتا على تنظيم مبادرة "شواطئ بإمكان الجميع الوصول إليها". ويتعين على مؤسسات الإيواء السياحي أيضاً توفير غرف بمواصفات خاصة تتقيد بالإرشادات الصادرة في عام ٢٠١٠ بشأن 'المرافق التي توفر الإقامة للناس'، فيما يتعلق بعدد الغرف المعروضة. وفي قطاع التعليم، تلزم "مؤسسة مدارس الغد" بضمان إمكانية الوصول إلى المدارس، وتضم وزارة التعليم والعمل أيضاً وحدة معنية بتيسير الوصول إلى التكنولوجيا ووسائل الاتصال. وتتولى مؤسسة مالطة المعنية بتيسير إمكانية الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات المسؤولية عن تنفيذ تسهيلات الوصول في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ويشمل ذلك التزامات تتجاوز حدود الولاية الوطنية، مثل الالتزامات الناشئة عن الأمر التوجيهي ٢١٠٢/٢٠١٦ الصادر عن الاتحاد الأوروبي (إمكانية الوصول إلى شبكة الإنترنت التوجيه).

١١٠- وشكَّلت لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بوصفها الهيئة الوطنية المشرفة على حقوق هذه الفئة في مالطة، والآلية المستقلة لرصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فريقاً معنياً بتيسير إمكانية الوصول لتقييم مدى تيسير إمكانية الوصول إلى الأماكن العامة للجميع، والوفاء بالتزاماتها المتعلقة بفحص طلبات التخطيط العمراني تحقيقاً لهذه الغاية. وأنشأت أيضاً وحدة معنية بالامتثال لقانون تكافؤ الفرص من أجل معالجة الدعاوى التي أقيمت في أعقاب ورود شكاوى من الناس بشأن التمييز على أساس الإعاقة. ويجري أيضاً تعديل القانون لإضفاء الطابع الرسمي على إنشاء وحدة معنية بالإنفاذ لتزويد اللجنة بما يلزم من أدوات لإنفاذ الحقوق، بما في ذلك القدرة على فرض غرامات. وأنشأت لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أيضاً وحدة تركز تحديداً على رصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن التوعية بشأن الاتفاقية. ولا تخل هذه الآليات بحقوق أي مقيم مالطي في التماس الانتصاف بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي صدقت عليه مالطة أيضاً. وتواظب الوحدة المعنية بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي وحدة تابعة للجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على تنظيم دورات تدريبية بشأن تحقيق المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة تستفيد منها هيئات عامة وخاصة شتى ويحاضر فيها أشخاص من ذوي الإعاقة، وتعكف الوحدة أيضاً على إعداد حملة وطنية للتوعية تستهدف جميع المدارس الحكومية في السنة الدراسية ١٩/٢٠١٨. وبموجب المادتين ٤(٣) و٣٣(٣) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تعمل لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في إطار ممارسة دورها في مجال الرصد، فضلاً عن دورها بوصفها صاحبة مصلحة معنية بالمشاورات المتعلقة بصياغة التشريعات والسياسات الوطنية، على إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال مجلسها المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المنشأ بموجب القانون، ومنتدى منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، ومجلسها المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية.

حرية التعبير وحماية الصحفيين

١١١- في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨، أقرَّ مجلس النواب القانون المتعلق بوسائط الإعلام والتشهير (القانون رقم ١١ لعام ٢٠١٨)، ووافق عليه رئيس مالطة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وبموجب هذا القانون، ألغي قانون الصحافة لعام ١٩٧٤ (الفصل ٢٤٨ من قوانين مالطة). ويرمي القانون أساساً إلى تحديث القانون المالطي المتعلق بالقذف والتشهير، وإعادة صياغته بطريقة تعزز احترام الحق في حرية التعبير بصورة جوهرية. ويمثل الحق في حرية التعبير الأساس في جميع الأنشطة الإعلامية وهو أيضاً أحد الركائز الرئيسية للنظام الديمقراطي. وقد وسع بالفعل، نطاق حرية التعبير الفني بفضل التعديلات السابقة التي أدخلت على القانون الجنائي (سُنَّ بموجب القانون رقم ٣٧ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٦). وبموجب القانون المتعلق بوسائط الإعلام والتشهير وسع نطاق حرية الصحفيين في التعبير إلى حد كبير. وترد في المرفق الخامس التغييرات الرئيسية التي أدخلت بموجب هذا القانون.

خامساً- الاستنتاجات/نظرة إلى المستقبل

١١٢- يسلط هذا التقرير الضوء على التقدم الكبير الذي أحرز في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وخلال الفترة قيد الاستعراض، شهد البلد تقدماً كبيراً على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، مما أدى إلى اعتماد تدابير تشريعية وسياسات محددة ترمي إلى ضمان التمتع بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً وفعلياً.

١١٣- ومالطة ملتزمة بإرساء نظام متعدد الأطراف متين وفعال لحماية حقوق الإنسان يقوم على النزاهة في رصد تنفيذ جميع الدول لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وستدافع مالطة بقوة عن مبدأ عالمية حقوق الإنسان وستظل ترفع صوتها ضد انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

١١٤- وترى مالطة أن عملية الاستعراض الدوري الشامل أمر بالغ الأهمية لتعزيز حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. وتدعم حكومة جمهورية مالطة بالكامل أهداف آليات الرصد الدولية مثل آلية الاستعراض الدوري الشامل، وهي أهداف تتمثل في خلق حافز إضافي لتعزيز الالتزام العالمي بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

١١٥- ومالطة عازمة على المضي في جهودها الرامية إلى صون حقوق الإنسان، وهي ملتزمة بمواصلة العمل على زيادة تعزيز هذه الحقوق وبالتوعية عن طريق التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

Notes

1 International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination; International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights; International Covenant on Civil and Political Rights and its Optional Protocols; Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women; Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment and its Optional Protocol; Convention on the Rights of the Child and its Optional Protocols; Convention on the Rights of Persons with Disabilities and the International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance, Convention on Preventing and Combating Violence against Women and Domestic Violence, European Convention on Human Rights.

2 April 2016, Press Release – An Overhaul of the legislation regarding domestic violence and violence against women recently launched by the government will address all areas that fall under the Istanbul Convention, including female genital mutilation.

3 http://justiceservices.gov.mt/DownloadDocument.aspx?app=lom&itemid=12651&l=1.

[4] 9 training sessions were held with these stakeholders in 2014; 7 training sessions in 2015; 9 training sessions in 2016; and 12 training sessions in 2017.
[5] These initiatives are carried out as part of the EU co-funded project *Equality beyond Gender Roles JUST/2014/RGEN/AG/GEND/7785*.
[6] This pilot study was carried out as part of the EU co-funded project *Enhancing Equal Rights JUST/2012/PROG/AG/3717*. The report is available on: http://ncpe.gov.mt/en/Pages/Projects_and_Specific_Initiatives/Enhancing_Equal_Rights.aspx.
[7] This training was carried out as part of the EU co-funded project *Enhancing Equal Rights JUST/2012/PROG/AG/3717*.
[8] https://nso.gov.mt/en/News_Releases/Archived_News_Releases/Documents/2014/News2014_121.pdf
[9] https://nso.gov.mt/en/News_Releases/View_by_Unit/Unit_C2/Labour_Market_Statistics/Documents/2017/News2017_103.pdf.
[10] These initiatives are carried out as part of the EU co-funded project *Equality beyond Gender Roles JUST/2014/RGEN/AG/GEND/7785*.
[11] This Directory was developed as part of the EU co-funded project *ESF 3.196 Gender Balance in Decision-Making.*
[12] https://www.facebook.com/NCPE.Malta/photos/a.246842948681680.67062.180224712010171/1729393687093258/?type=3&theater AND https://www.facebook.com/NCPE.Malta/photos/a.246842948681680.67062.180224712010171/1737253356307291/?type=3&theater.
[13] http://ncpe.gov.mt/en/Documents/News_and_Events/Newsletter/NCPE%20Newsletter_Special%20Edition_Summer%202016.pdf.
[14] These initiatives were carried out as part of the EU co-funded project *ESF 3.196 Gender Balance in Decision-Making.*
[15] Laws of Malta, 2014, *Chapter 530 Civil Unions Act.*
[16] http://www.gov.mt/en/Government/PRess%20Releases/PAges/2017/April/15/PR170964.aspx.
[17] Government of Malta, April 2015, Malta to have Europe's most comprehensive Gender Identity, Gender Expression and Sex Characteristics Act, Press Release Reference Number: PR150698.
[18] Ministry for Social Dialogue, Consumer Affairs and Civil Liberties, December 2015, Public Consultation launch on a draft Bill that criminalises harmful conversion therapies, Press Release Reference Number: PR152855. https://education.gov.mt/en/resources/Documents/Policy%20Documents/Trans,%20Gender%20Variant%20and%20Intersex%20Students%20in%20Schools%20Policy.pdf.
[19] Parliamentary Assembly – Council of Europe, April 2015, Resolution 2048 (2015) Discrimination against transgender people in Europe.
[20] Ministry for Social Dialogue, Consumer Affairs and Civil Liberties, December 2016, *Press Release: Another step forward in civil liberties. Malta criminalises conversion practices and depathologises sexual orientation, gender identity and gender expression.*
[21] Corradino Correctional Facility (CCF), August 2016, *Trans, Gender Variant & Intersex Inmates Policy: https://meae.gov.mt/en/Documents/TRANS%20GENDER%20VARIANT%20and%20INTERSEX%20INMATES%20POLICY/Trans%20Gender%20Variant%20and%20Intersex%20Inmates%20Policy.pdf.*
[22] Ministry for Social Dialogue, Consumer Affairs and Civil Liberties, December 2016, *Press Release: 47% of all toilets in Government buildings are now gender neutral*.
[23] Ministry for Finance, October 2016, *Budget Speech 2017 (English)*, p. 127.
[24] http://www.gov.mt/en/Government/Press%20Releases/Pages/2017/February/23/pr170450.aspx.
[25] https://www.gov.mt/en/Government/Press%20Releases/Pages/2017/July/12/pr171689.aspx.
[26] https://www.gov.mt/en/Government/Press%20Releases/Pages/2017/June/06/PR171409en.aspx.
[27] https://www.maltatoday.com.mt/news/national/79608/speaker_plans_parliamentary_childcare_centre#.W20mgtIzbIU.
[28] These initiatives were carried out as part of the EU co-funded project *Enhancing Equal Rights JUST/2012/PROG/AG/3717*.
[29] This campaign was carried out as part of the EU co-funded project *Enhancing Equal Rights JUST/2012/PROG/AG/3717*.
[30] These activities were carried out as part of the EU co-funded project *Developing a Culture of Rights through Capacity Building ESF 4.220.*
[31] NCPE was engaged by the People and Standards Division (P&SD) to conduct this study which was then presented during the European Public Administration Network (EUPAN) Working Level and DGs meetings that held during the 2017 Maltese Presidency of the Council of the EU.
[32] This training was carried out as part of the EU co-funded project *Enhancing Equal Rights JUST/2012/PROG/AG/3717.*
[33] This initiative was carried out as part of the EU co-funded project *Enhancing Equal Rights JUST/2012/PROG/AG/3717.*
[34] Press Release: PR 141746 – Ratification of the Istanbul Convention.

[35] April 2016, Press Release – An Overhaul of the legislation regarding domestic violence and violence against women recently launched by the government will address all areas that fall under the Istanbul Convention, including female genital mutilation.

[36] PR172508. 8 Nov 2017. *Gender-based violence and domestic violence bill passes to second reading.*

[37] These activities will be carried out as part of the EU co-funded project *Forms of Violence in Malta – A Gender Perspective JUST/2012/PROG/AG/VAW*.

[38] Laws of Malta. Criminal Code. Cap 9. Article 251E.

[39] PR152933. 30 December 2015. New migration strategy draws a balance between human rights and security. https://gov.mt/en/Government/Press%20Releases/Pages/2015/Dec/30/pr152933eng.aspx.

[40] http://data.consilium.europa.eu/doc/document/ST-12098-2015-INIT/en/pdf. http://data.consilium.europa.eu/doc/document/ST-11161-2015-INIT/en/pdf.

[41] The Monitoring Committee is made up of high-level officials including Permanent Secretaries of the various ministries concerned, the Attorney General, and the Commissioner of Police amongst others.

[42] Laws of Malta. *Subsidiary Legislation* 35.28 *Healthcare (Fees) Regulations* (5).

[43] https://education.gov.mt/en/resources/Documents/Policy%20Documents%202014/Guidelines%20on%20Sexuality%20booklet.pdf.

[44] https://meae.gov.mt/en/Documents/migrant%20integration-EN.pdf.

[45] As from June 2017, the name of this Ministry has changed to Ministry for European Affairs and Equality.

[46] http://socialdialogue.gov.mt/en/Pages/Media/Press_Releases/PR162837.aspx.